

مرسوم رقم (٢) لسنة ٢٠١٩

بشأن

درجات ورواتب وعلاوات وبدلات ومُخصّصات مُوظّفي حكومة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن انشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى قانون إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي، وعلى أنظمة الموارد البشرية الخاصة ببعض الجهات الحكومية في إمارة دبي،

نرسم ما يلي:

التعريفات

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا المرسوم، المعاني المبينة اذاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	: دولة الإمارات العربية المتحدة.
الحكومة	: حكومة دبي.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي لإمارة دبي.
الدائرة	: الدوائر الحكومية، والهيئات والمؤسسات العامة، والمجالس والسلطات التابعة للحكومة.
القانون	: القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي.
المُوظّف	: كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة ضمن موازنة الدائرة، ويشمل الذكر والانثى.
المواطن	: كل من يحمل جنسيّة الدولة.

عائلة الموظف المواطن : الزوج وزوجاته وأولاده دون سن الحادية والعشرين.
عائلة الموظف غير المواطن : الزوج والزوجة الواحدة وثلاثة من أولاده دون سن الحادية والعشرين.

استمرار العمل بجدول الدرجات والرواتب

المادة (٢)

- ١- اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون، يستمر العمل بجدول الدرجات والرواتب الملحق بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه بالنسبة لموظفي الدوائر الذين كانوا يخضعون لهذا القانون، كما يستمر العمل بجدول الدرجات والرواتب بالنسبة لموظفي الدوائر الذين كانوا يخضعون لأنظمة موارد بشرية خاصة بهم.
- ب- يتم تعيين الموظفين الجدد لدى الدائرة بعد العمل بالقانون وفقاً لجدول الدرجات والرواتب المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة.
- ج- يستمر العمل بجدول الدرجات والرواتب المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وذلك الى حين اعتماد جدول درجات ورواتب جديد بقرار من رئيس المجلس التنفيذي.

تحديد الاستحقاق

المادة (٣)

- ١- يُحدّد استحقاق الموظف وقت العمل بهذا المرسوم، من الدرجة الوظيفية والراتب والعلاوات والبدلات وسائر المخصصات المالية الشهرية، على النحو التالي:
١. الدرجة الوظيفية ذاتها التي يشغلها بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٨.
٢. الراتب والعلاوات والبدلات والمخصصات المالية الأخرى التي يتقاضاها شهرياً بتاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٨.
- ب- لا يجوز إجراء أي تعديل على استحقاق الموظف، من شأنه الترقية إلى درجة أعلى أو تعديل راتبه أو علاواته أو بدلاته أو مخصصاته المالية الشهرية بشكل يزيد على ما هو مُحدّد في الفقرة (أ) من هذه المادة، إلا بعد اعتماد جدول الدرجات والرواتب المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة (٢) من هذا المرسوم.

بدل تذاكر السفر

المادة (٤)

على الرغم مما ورد في المادة (٣) من هذا المرسوم، يكون استحقاق الموظف وعائلته لبدل تذاكر

السفر، وفقاً لما يلي:

١. يكون استحقاق الموظف المواطن وعائلته لبدل تذاكر السفر في التاريخ السنوي لالتحاق الموظف المواطن بالعمل، ويُحدّد مقدار هذا البدل وفقاً للجدول التالي:

البدل السنوي لتذكرة السفر (عن كل مُستحق)	المُستحقّون	الدرجة الوظيفيّة
٣٥٠٠ درهم لمن تزيد أعمارهم على (١٢) سنة. ٢٨٠٠ درهم لمن يبلغ عمرهم (١٢) سنة فما دون.	الموظف المواطن وعائلته	من الدرجة الأولى وحتى الثالثة عشرة
١٢,٥٠٠ درهم لمن تزيد أعمارهم على (١٢) سنة. ٩٥٠٠ درهم لمن يبلغ عمرهم (١٢) سنة فما دون.	الموظف المواطن وعائلته	من الدرجة الرابعة عشرة فما فوق

٢. يكون استحقاق الموظف غير المواطن وعائلته لبدل تذاكر السفر في التاريخ السنوي لالتحاق الموظف غير المواطن بالعمل، ويُحدّد هذا البدل وفقاً للجدول التالي:

درجة السفر	المُستحقّون	الدرجة الوظيفيّة
الدرجة السياحية	الموظف غير المواطن فقط	الدرجة الثامنة فما دون
الدرجة السياحية	الموظف غير المواطن وعائلته	من الدرجة التاسعة وحتى الرابعة عشرة
درجة رجال الأعمال	الموظف غير المواطن وعائلته	من الدرجة الخامسة عشرة فما فوق

٣. يكون استحقاق الموظف وأفراد عائلته الذي ليس لديه وجهة سفر مُحدّدة لبدل تذاكر السفر في التاريخ السنوي لالتحاق الموظف بالعمل، ويُحدّد مقدار هذا البدل وفقاً للجدول التالي:

الدرجة الوظيفية	المستحقون	البديل السنوي لتذكرة السفر (عن كل مُستحق)
الدرجة الثامنة فما دون	الموظف وزوجه فقط	١٠٠٠ درهم
من الدرجة التاسعة وحتى الثالثة عشرة	الموظف وزوجه وثلاثة من أولاده دون سن الحادية والعشرين	١٥٠٠ درهم لمن تزيد أعمارهم على (١٢) سنة. ١٠٠٠ درهم لمن يبلغ عمرهم (١٢) سنة فما دون.
من الدرجة الرابعة عشرة فما فوق	الموظف وزوجه وثلاثة من أولاده دون سن الحادية والعشرين	٤٥٠٠ درهم لمن تزيد أعمارهم على (١٢) سنة. ٣٠٠٠ درهم لمن يبلغ عمرهم (١٢) سنة فما دون.

٤. يُشترط ألا تزيد القيمة الإجمالية لبديل تذاكر السفر المستحقة للموظف المواطن وعائلته على (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف درهم سنوياً، وألا تزيد بالنسبة للموظف غير المواطن وعائلته وكذلك الموظف وأفراد عائلته الذي ليس لديه وجهة سفر مُحددة على (٦٢,٥٠٠) اثنين وستين ألف وخمسمئة درهم سنوياً.
٥. يحق للموظف المواطن الحصول على قيمة بدل تذاكر السفر المستحقة له ولعائلته بغض النظر عما إذا كان سيُسافر بها أم لا.
٦. يكون استحقاق بدل تذاكر السفر للموظف غير المواطن ولعائلته المقيمة معه في الدولة نقداً بغض النظر عما إذا كان سيُسافر بها أم لا، وذلك إلى الدولة التي يحمل جنسيتها عند التعاقد أو أقرب مطار إليها، حتى ولو حصل بعد ذلك على جنسية دولة أخرى، ويُحتسب مقدار بدل تذاكر السفر في هذه الحالة على أساس السعر المعتمد من قبل الجهات المختصة في هذا الشأن.
٧. يجوز للموظف الحصول على قيمة بدل تذاكر السفر المستحقة له ولعائلته قبل شهرين على الأكثر، فيما إذا كان ينوي السفر بها في إجازة دورية لا تقل مدتها على (٥) خمسة أيام عمل.
٨. لا يجوز المطالبة بقيمة بدل تذاكر السفر، ما لم يكمل الموظف سنة كاملة في خدمة الدائرة.
٩. إذا كان الموظف وزوجه يعملان لدى أي دائرة في الحكومة، ويستحق كل منهما تذكرة سفر،

فتمنح قيمة هذه التذاكر لصاحب الاستحقاق الاعلى.
١٠. في حال تم صرف بدل تذاكر السفر للموظف قبل موعد استحقاقه السنوي بشهرين على الاكثر بناءً على طلبه قبل تاريخ العمل بهذا المرسوم، فإنه لا يستحق صرفاً أي فروقات له عن ذلك البديل عند تاريخ موعد استحقاقه السنوي.

السريان والنشر

المادة (٥)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من الاول من يناير ٢٠١٩، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم

حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٧ يناير ٢٠١٩ م
الموافق ١ جمادى الاولى ١٤٤٠ هـ